

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤

بالترخيص للسيد الدكتور محمد السعيد حفناوى فوده

بالجمع بين المعاش والموتب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعمين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصح للسيد الدكتور محمد السعيد حفناوى فوده بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومرتب قدره ٣٠ جنيها شهريا من البنك الصناعى وذلك لمدة سنتين اعتبارا من ١٩٦٢/٩/٢٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مديرى اية الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتماد إضافى فى الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية

١٩٦٣/١٩٦٢ قسم ١٣ - وزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح فى الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ قسم ١٣ (وزارة الصحة) الباب الثالث (مصرفات استثمارية) اعتماد إضافى قدره ٣٠٠,٠٠٠ ج (ثلاثمائة ألف جنيه) لاستكمال إنشاء ومجهيز مستشفى دمنهور العام (منه ٢٥٠,٠٠٠ ج لاستكمال الإنشاء ٥٠,٠٠٠ ج لاستكمال التجهيز).

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مديرى اية الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل لجنة التظلمات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٠ بفصل بعض الموظفين من الخدمة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يسحب القرار الجمهورى رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فيما تضمنه من فصل السيد / محمد درويش فهمي وكيل إدارة البيع بمصلحة الأملاك ، مع إلغاء ما ترتب على ذلك من آثار .

مادة ٢ - على وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى تنفيذ هذا القرار

مديرى اية الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / سعيد عبد السميع على عهد أمين الموظف من الدرجة الثالثة الإدارية بوزارة الخزانة إلى الاستيفاع .

مادة ٢ - على وزير الخزانة والتخطيط تنفيذ هذا القرار ما

مديرى اية الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر